الاجراءات الجزائية :	مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بإرتكاب جريمة جنائية والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأ.
الاستدلال :	السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعليها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة.
سلطة الاستدلال :	تلك السلطة التي تباشر مجموع الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي ويقوم به رجال الضبط الجنائي.
رجال الضبط الجنائي :	هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.
رجال الضبط الجنائي ذو الاختصاص النوعي العام	الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في أي جريمة وقعت بغض النظر عن نوعها مع تقيدهم بالاختصاص المكاني.
رجال الضبط الجنائي ذو الاختصاص النوعي الخاص (المقيد) :	الذين يمارسون سلطات الضبط الجنائي في جرائم معينة مرتبطة بأعمال وظيفتهم فقط وليس لهم مباشرة وظيفتهم في غيرها من الجرائم.
التلبس :	تقارب زمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها.
التلبس الحقيقي :	في حال ان لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها قد تندمج اللحظتين أو تتعاصران. اي اكتشاف الجريمة حال ارتكابها.
التلبس المجازي أو الحكمي :	في حال ان لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها قد تبتعدان قليلاً لكن تتوافر قرائن أو ظروف تقتضي اعتبار الجريمة متلبساً بها.
القبض :	حرمان أو تقييد حرية الشخص في المكان الذي يعده النظام لفترة وجيزة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات الجزائية ضده.
التفتيش :	الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة سواء كان محل التفتيش مكاناً او شخصاً وسواء كان المكان معد للسكن أو لأغراض أخرى.
تفتيش الأشخاص :	يقصد به البحث في جسمه أو في الأشياء التي توجد بحوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها الى المتهم وهو إجراء يباشره مأمور الضبط الجنائي في الحاتين الأولى في حالة التلبس بالجريمة والثانية حال صدور أمر بالقبض عليه.
التفتيش الجنائي :	أحد إجراءات التحقيق الجنائي،فلا يجوز القيام به إلا بصدد جريمة ارتكبت بالفعل.
التفتيش الإداري :	التفتيش الذي يهدف إلى التأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مثل تفتيش المساجين قبل دخولهم السجن بهدف التأكد من عدم تهريبهم لأشياء محظورة لداخل السجن.

التفتيش الوقائي :	التفتيش الذي يجريه عادة الشخص الذي يقوم بالقبض على المتهم للتأكد من عدم حمل المقبوض عليه اي مواد او ادوات قد تعرض سلامة المقبوض عليه او غيره من الأشخاص بما فيهم الذي يقوم بالقبض للخطر.
المسكن :	هو كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى.
الندب :	تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطة المختصة بالقيام بإجراء معين او اكثر من اجراءات التحقيق ، ويترتب عليه اعتبار العمل – من حيث قيمته القانونية – كما لو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها.
التحقيق الابتدائي :	مجموعة الاجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاماً ، بغية التنقيب عن الادلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الامر بألا وجه لإقامة الدعوى.
التحقيق الجنائي العام:	مجموعة من الاجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعه إجرامية للكشف عن غموضها والوصول لحقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة.
التحقيق الجنائي الخاص:	الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة او ما يتخذه عضو النيابة العامة للتحقيق في قضية معينه وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط الجنائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من النيابة العامة.
التدوين اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي :	قيام المحقق بإثبات جميع الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه من أقوال سواء كانت أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود أو غيرهم ممن يستعين بهم المحقق كتابة في المحاضر بالشكل الذي رسمه أو يتطلبه النظام.
الخبرة :	هي إبداء الرأي من مختص في اي مسألة متعلقة بالتحقيق .
الانتقال :	يعرف الانتقال بوصفه اجراء من اجراءات التحقيق على أنه / انتقال المحقق الى مكان ما بهدف اتخاذ إجراء من اجراءات التحقيق.
المعاينة :	فحص مكان او شخص او شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته وينصب في الغالب على مكان وقوع الجريمة.
الاستماع للشهود :	سماع المحقق لغير اطراف الدعوى الجزائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات عن الوقائع التي تؤدي الى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها أمام سلطة التحقيق .
الاستجواب :	مناقشة المتهم تفصيلا فيما تجمع ضده من الأدلة والشبهات التي أسفرت عنها ما سبقه من اجراءات ومطالبته بالرد عليها وتفسيرها.
المواجهة :	اجراء يتم بمقتضاه الجمع بين متهم واخر او بين المتهم وشاهد أو أكثر ، لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الاخر لتفسير ما يكون بين اقوالها من تناقض.
الأمر بالحضـــور أمام المحـــقق :	دعوة المتهم للحضور أمام المحقق في الوقت والمكان المحددين له في أمر الحضور وذلك بقصد استجوابه أو مباشرة أي إجراء آخر في مواجهته.

أمر القبض والإحضار:	هو تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً.
التوقيف :	أمر من الجهة المختصة بسلب حرية المتهم للمدة التي تقتضيها المصلحة العامة قبل أن يتم الفصل في التهمة المسندة إليه ، وهو إجراء احتياطي تسعى سلطة التحقيق من خلاله الى تحقيق مصلحة التحقيق وليس معاقبة المتهم.
الإفراج الوجوبي المؤقت :	هو وجوب إفراج الجهة عن المتهم إذا توافرت ظروف معينة دون أن يكون لتلك الجهة أي سلطة في تقدير مدى ملاءمة الإفراج لظروف القضية.
الإفراج الجوازي المؤقت :	هو أنه يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا هي قدرت أن توقيف المتهم لا تقتضيه مصلحة التحقيق.
المحكمة الجزائية (محكمة الدرجة الأولى):	هي المحكمة التي تختص بالنظر في جميع الدعاوي الجزائية باستثناء الدعاوي التي اسند النظام النظر فيها إلى محاكم أخرى.
محكمة الاستئناف :	هي المحكمة التي تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.
المحكمة العليا :	هي المحكمة التي تختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام بطلب النقض بالإضافة إلى المراجعة القضائية للأحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات إتلافية. وهي أعلى جهة تقاضي ضمن هيكل القضاء العام ومقرها الرياض.
الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي :	هو اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الدعاوي الناشئة عن جرائم معينة.
الاختصاص الداخلي للقضاء الجزائي :	هو الاختصاص الذي يوزع القضايا التي يختص بها القضاء الوطني دولياً على المحاكم الوطنية وفقاً للمعايير التي حددها المنظم.
تنازع الإختصـــاص الإيجابي:	هو عندما تعلن أكثر من جهة قضائية اختصاصها بالنظر في دعوى معينة.
تنازع الاختصـــاص السلبي :	هو عندما تعلن جميع الجهات القضائية المعينة عدم اختصاصها في النظر في دعوى معينة.
تنازع الاختصـــاص النوعي :	إذا كان تنازع الاختصاص بين محاكم تنتمي للقضاء العام في نطاق مكاني واحد أو بين الدوائر القضائية التي تنتمي لمحكمة واحدة.
تنازع الاختصـــاص المكاني :	إذا كان تنازع الاختصاص بين محاكم في نطاق مكانين مختلفين.
استقلالية القضاء :	استقلال القضاء عن أجهزة الدولة الأخرى التنفيذية والتشريعية وما تقتضيه ذلك من وجوب توفير الضمانات اللازمة التي تكفل للقاضي عدم تعرضه عند أدائه لمهامه الوظيفية لأي مؤثرات أو تداخلات أو ضغوط مباشرة أو غير مباشرة من قبل أجهزة الدولة الأخرى وتمكنه من إصدار قراره في الدعوى المنظورة امامه بناء على وقائع القضية ووفقاً للقانون.

حيادة القضاء الجزائي:	هو استقلال القاضي عن الخصوم في الدعاوي وما يقتضيه ذلك من وجوب منع القاضي من النظر في الدعوى متى كانت هناك أسباب تدعو للشك في تحيز القاضي مع أو ضد أحد أطراف الدعوى.
مبدأ علانية المحاكمة الجزائية :	تمكين من يشاء من الجمهور أو ممثلي وسائل الإعلام من حضور جلسة المحاكمة.
مبدأ شفوية الإجراءات	أنه يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت شفوي مسموع فيجب على المحكمة ألا تستند في حكمها إلى الأدلة الواردة في محاضر التحقيق سواء كانت اعترافا أم شهادة شاهد أو خبير أو غير ذلك من الأدلة إلا بعد طرحها للمناقشة الشفوية أثناء جلسات المحاكمة.
مبدأ المواجهـــــة بين الخصـــــوم :	أن المحاكمة يجب أن تأخذ صورة مناظرة بين الخصوم في الدعاوي التي يديرها القاضي ويقدم فيها كل طرف ما لديه من أدلة ويتاح فيها للطرف الآخر فرصة تفنيدها والرد عليها.
مبدأ تقييد المحكمـــــة بحدود الدعوى الجزائية:	أي انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى المنظور أمامها من الناحية الشخصية (شخص المتهم) ومن الناحية العينية (الواقعة الموجبة للجزاء الجنائي).
الحكم الابتدائي :	هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والذي يجيز النظام الاعتراض عليه بطلب الاستئناف.
الحكم النهائي :	هو الحكم المكتسب للقطعية.
منطوق الحكم :	هي النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في الدعوى المرفوعة امامها والقضاء الذي تلته في الجلسة العلنية.
الاعتراض بطريـــق المعارضـــــــة :	الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي ويترتب عليه إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم.
الاستئناف :	إعادة طرح الدعوى بجميع عناصرها المرتبطة بالوقائع امام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة الفصل فيها.
النقض :	اعتراض على الحكم لا يستهدف عرض النزاع كاملاً على الجهة القضائية المختصة (المحكمة العليا) ، فالدعوى يفترض أنها عرضت على محكمتين (الدرجة الأولى والاستئناف) قبل أن تصل إليها ، ولكن يهدف إلى التأكيد من مطابقة الحكم للشرع والنظام مع التسليم بصحة الوقائع التي استندت اليها محكمة الموضوع في حكمها.
إعادة النظر :	طريق اعتراض غير عادي على الأحكام النهائية المتضمنة تطبيق عقوبة بحق المتهم أجازه النظام في حالات محددة لإصلاح خطأ قضائي متعلق بوقائع الدعوى.

تم وبحمد الله ،،
لا تنسوني ووالديّ من خالص دعائكم ،،
أخوكم / أبو فارس